وقف لله تعالى برواق المغاربة

ختم العزيز العلامة

السيد محمد بن محمد البليدي

المالكي الأشعري

غفر الله له

ولوالديه

ونفعنا

والمسلمين

بهم

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هما في جلد

أوقف هذه النسخة والتي قبلها محمد بن البليدي

الغرناطي الحسني المالكي الأزهري الأحمدي الخضري

ووالديه على طلبة العلم ومقره رواق السادات

المغاربة عفى عنه وعنهم ووالديه والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله
ووليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه
أما بعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد بن
محمد بن محمد البليدي المالكي الأشعري الأزهري الحسني
الحضيري غفر الله له ذنوبه وملأ بالخير ذنوبه
وأرانى نجاحه ومحى جناحه لما وفقني الله تعالى
إلى حفظ المقدمة العزية أسكن الله تعالى مؤلفها
الغرف العلية أحببت أن أجمع إليه فوائد فريده
ومسائل لي ولأمثالي من طلبة العلم مفيده وأن أوشحها
بذكر نكتة من النحو والمنطق والمعاني والبيان والحساب
والعروض ونحو ذلك لتكون عدة لي ولأمثالي عند
الاحتياج إليها نفع الله تعالى بها طالبيها وكاتبيها
فجاء بحمد الله وحسن عنايته وإعانته في أحسن
صورة وأجمل وشاح مشتملا على ما اصطلح عليه
المؤلفون ولا مشاحة في الاصطلاح وقد آن أن
أشرع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول
قوله خاتمة إلخ اعلم أن خاتمة الشيء ما يكون به
ختامه وهي المتممة له وتكون من جنسه كخاتمة
القرآن بالفاتحة ومن غير جنسه كخاتمة الفاتحة
بآمين والخاتمة اسم فاعل ختم يختم ختما فهو خاتم

والنا

والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية والخاتمة
هنا من قبيل التراجم وفي مدلول التراجم
سبعة أقوال عقلية لأنها إما أن تكون موضوعة
للنقوش أو للألفاظ أو للمعاني أو للنقوش والألفاظ
أو للنقوش والمعاني أو للألفاظ والمعاني أو لمجموع
الثلاثة النقوش والألفاظ والمعاني فهذه سبعة
أقوال المختار منها أنها موضوعة للألفاظ من
حيث دلالتها على المعاني لا للنقوش لأنه قد
يستغني عنها من لا يعرف النقوش ولا للألفاظ لأنه
قد يستغني عنها من لا لفظ ولا نطق له أصلا ولا
للمعاني وحدها لأنه أمر خفي لا بد له من قرينة تدل
عليه ولا للنقوش مع الألفاظ ولا للنقوش مع المعاني
ولا للثلاثة لأنه إذا بطل الجزء بطل الكل والحاصل
أن دلالة النقوش على الألفاظ بلا واسطة وعلى
المعاني إما بواسطة الألفاظ وإما بغير واسطة الألفاظ
لاحتمال وضع النقوش للمعاني كيف وقد اشتهر أن
الألفاظ قوالب للمعاني مع عدم حلولها فيها إلا على
وجه التخييل فيستقل من الدال المدلول واختلف
هل التراجم من قبيل أعلام الأجناس كأسامة وثعالة
أو من قبيل أعلام الأشخاص كزيد وعمرو وأحمد ومحمد
وأبو بكر وعمر أو من قبيل أسماء الأجناس كأسد ورجل

وعلم الجنس ما وضع لماهية مستحضرة في ذهن المخاطب
وعلم الشخص ما وضع لشخص معين واسم الجنس ما وضع
لماهية لا بقيد استحضارها ولا بقيد الا استحضارها
في ذهن المخاطب **واختلف** ايضا في الفرق بين اسم
الجنس والنكرة والذي تحرر للشبراملسي مع الامام
الغنيمي ان الفرق بين اسم الجنس والنكرة اعتباري
وكل اسم نكرة كرجل وامراة وما ولبن وعسل وخمر
ان اعتبر دلالته على الماهية مطلقا فاسم جنس
او على فرد مبهم فنكرة والمرجع في تحقيق ذلك كله كتب
كتب البيان وحواشيها فانها ربما تخالف بعض ذلك
وقد اورد الوالد حفظه الله على القول بعلمية الجنس
او الشخص انه مصرح به في جميع الكتب من تراجم التنبيه
الاول التنبيه الثاني الباب الاول الباب الثاني معرفا
ذلك بال والتعريف بال مناف للقول بعلمية الجنس
وعلمية الشخص لان علم الجنس وعلم الشخص لا يقبلان
ال وجعله من قبيل الثلاثة نصف الستة والشعوب
علما على المسمى يحتاج الى نقل وسماع **وقد** ظهر
للوالد جواب عن ذلك حاصله انه عند تعريف التنبيه
والباب لا يكون كل من قبيل التراجم ولا يقصد به ذلك
بل يكون اخبارا وحينئذ لا اشكال لان محل علمية
الجنس والشخص عند قصد التراجم بذلك **وقيل**

التراجم

التراجم من قبيل اسم الاشارة فانه وضع لجزئيات
لوحظت بامر كلي فالموضوع له خاص والوضع عام
كهذا فان الواضع وضعه لكل شخص اتصف بالافراد
والتذكير ومن زعم ما لاحظه بقانون كلي وهو مفرد
مذكر **قوله** في مسايل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري
يبرهن عنه في العلم اي يقام عليه كقولك النية واجبة
او الفاتحة واجبة والسورة مستحبة وتطلق المسئلة
على القضية وعلى نسبتها التي هي نسبة الوجوب للنية
او الفاتحة او نسبة الفاتحة الاستحباب للسورة فهما
اطلاقان والاطلاق الحقيقي هو الاطلاق على النسبة
لانها التي يقام عليها الدليل والاول مجازي **واما**
في من قوله في مسايل فهي ظرفية وظرفيتها هنا
مجازية لا حقيقية كالماء في الكوز والمال في الكيس وهي اما
من ظرفية العام في الخاص او من ظرفية اللفظ في المعنى
فان اردنا بالمسايل القضايا فالاول وان اردنا بالمسايل
النسب فالثاني بناء على ان المعاني قوالب الالفاظ واما
اذا جرينا على ان الالفاظ قوالب المعاني فنقدر مضافا
اي في دال مسايل وتكون الاضافة فيه من اضافة
العام الى الخاص **قوله** التصوف هو علم يتعلق بصفاء
القلب وخلوصه من الكدورات البشرية **قوله** من
صفاتها المذمومة التي ذمها الشارع سواء كانت

حراما او مكروها والظاهر ان المباح من جملة المذمومة
عند اهل التصوف فتكون المذمومة ثلاثة انواع وح
فتصير صفاتها المحمودة اما واجبة او مندوبة
قوله احكام الشرع يصح ان يراد بالشرع الاحكام
فتكون الاضافة للبيان من اضافة العام الى الخاص
واما لو كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه فالاضافة بيانية كقولك خاتم ذهب
او فضة او حديد وبهذا ظهر الفرق بين الاضافتين
التي للبيان والبيانية ويجوز ان يراد بالشرع الشارع
وهو الله تعالى حقيقة والنبي مجازا وعليه فاطلاق
الشارع على النبي مجاز عقلي ويجوز ان يكون مجازا
لغويا فان اريد بشارع مشرع فهو مجاز عقلي لان المشرع
في الحقيقة هو الله تعالى وقد اسند للمصطفى وان اريد
بشارع الآتي بالشرع فهو مجاز لغوي لانها كلمة استعملت
في غير ما وضعت له لانها موضوعة لمعنى مشرع فاطلقت
واريد بها الآتي بالشرع وقد يقال يوصف عليه الصلاة
والسلام حقيقة على معنى صاحب شرع كلابن وتامر
على معنى صاحب لبن وصاحب تمر قلنا المنع باب
بابه تامر سماعي كما منع من جعل راضية من عيشة
راضية حقيقة بمعنى ذات رضا لان باب تامر
ولابن يستوي فيه المذكر والمونث فيجرد من التاء

فيقال

فيقال امراة لابن امراة تامر والحاصل ان باب لابن
وتامر يعتبر فيهما امران كون اللفظ سماعيا وتجريده
من التاء قوله من تفقه اي تلبس بالفقه تلبسا
تاما فقد تفسق اي تلبس بالفسق تلبسا تاما وقوله
ومن تصوف اي تلبس بالتصوف تلبسا تاما فقد
تزندق اي تلبس بالزندقة تلبسا تاما وقوله
فقد تحقق اي تلبس بالتحقيق تلبسا تاما لان صيغة
التفعل قد تستعمل في الدلالة على المبالغة في الشيء وهو
المناسب هنا ويطلق التحقيق على ذكر الشيء على وجه الحق
ويطلق على ذكر الشيء بدليل قوله ينبغي اي يجب بالنسبة
لترك المحرم او يندب بالنسبة لترك المكروه فقد استعمل
اللفظ في هذين المعنيين فهو في احدهما حقيقي وفي الاخر
مجازي الحقيقي في الندب والمجازي في الوجوب قوله
للانسان قد يراد به ما يشمل الجن لانهم شقائق الانس
بقي المراد من الانسان من هو موجود او من يوجد
بصفة التمييز فيشمل البالغ وغيره وان كان الوجوب
لا يتعلق الا بالواجب قوله محصلا الخ محصلا اسم فاعل
يعمل عمل فعله من رفع الفاعل ونصب المفعول كما اشار
اليه ابن مالك في الخلاصة بقوله كفعله اسم فاعل في العمل
الخ وهذا النص قد اشتمل على مشبه ومشبه به واداة
تشبيه ووجه شبه فاسم فاعل مشبه وفعله مشبه به

والكاف اداة التشبيه ووجه الشبه في العمل لكن يفترق
اسم الفاعل من الفعل بشرطين لا يعمل الا بهما اشار
اليهما العلامة ابن مالك في الفيته بقوله
ان كان عن مضيه بمعزل اي يعمل اسم الفاعل
بقيد ان لا يكون ماضيا خلافا للكسائي فان مذهبه
اعماله مطلقا واستدل له بقوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد وخرجه غيره على حكاية
الحال الماضية فانه لا يعمل في الماضي اذ هو معزول
عن العمل فيه هذا ان تجرد اعني الالف واللام كما
هنا فيعمل ان كان مستقبلا او حالا وانما عمل لجريانه
على الفعل الذي هو معناه وهو المضارع ومعنى
جريانه عليه موافقته له في الحركات والسكنات
وعدة الحروف فهو مشبه للفعل الذي هو بمعناه
لفظا ومعنى وان كان بمعنى الماضي لم يعمل لعدم
جريانه على الفعل الذي هو بمعناه فهو مشبه له
معنى لا لفظا قال في التحفة قوله خلافا
للكسائي مذهب الكسائي قوي لانه شبه الفعل معنى
قال ابن الحاجب فان كان للماضي وجبت الاضافة
قال في التحفة الا ان يكون حكاية به الحال قال
في المطول ومعناها ان تفرض ان ما كان في الزمن
الماضي واقعا في هذا الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع

كقوله

كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فاعف ثم اقول ما يعنيني
الشاهد في لفظ امر على اللئيم اي مررت به وال في اللئيم
للجنس وجملة يسبني يصح ان تكون حالية نظرا للفظ
وان تكون نعتا نظرا للمعنى لان الجملة بعد النكرة
المحضة صفة وبعد المعرفة المحضة حال وبعد ما هو
نكرة معنى ومعرفة لفظا كالمحلى بال الجنسية كما
اللئيم في البيت والحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا محتملة لان تكون صفة نظرا للمعنى ولان
تكون حالية نظرا للفظ وشرط الجملة المذكورة ان
تكون مضارعية كما في المثالين فان كانت ماضوية
ترجح ان تكون ال عهدية لا جنسية فلا يجوز الوجهان
بل يتعين ان تكون الجملة حالية وقال وحينئذ الاندلسي
معنى حكاية الحال ان تقدر نفسك كانك موجود او تقدر
ذلك الزمان كانه موجود قال العشري والفرق
بين الثاني وكلام الشارح ان المقدر في كلام الشرح
هو المعنى وفي الثاني هو الزمان فصارت الاقسام
ثلاثة لانه يحكي بالحال عن الماضي وبالماضي عن الحال
او الاستقبال لقوله واصل يواصل في الاستقبال
وهي مجاز لا حقيقة ومع ذلك مقيسة لا سماعية
الشرط الثاني لعمل اسم الفاعل الاعتماد على احد
الامور الاتية فلا يعمل الا اذا اعتمد على استفهام

وقف لله تعالى بزواق المغاربة

اوحرف نداء او نفي اوجا صفة او مسند كما نص علي
ذلك ابن مالك بقوله

وولي استفهاما اوحرف ندا او نفيا اوجا صفة او مسندا

عبارته بالاستفهام اولي من عبارة غيره بالاستفهام
بالهمزة لان الاستفهام اعم ومحصلا زنته زنة
المضارع كما نص عليه ابن مالك بقوله

وزنة المضارع اسم فاعل من غير ذي الثلاث كالمواصل
مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ميم زايد قد سبقا

وانما كانت زنته زنة المضارع لما هو معترض ان
زنة اسم الفاعل من كل فعل زايد علي ثلاثة احرف
زنة المضارع لكن من بعد اعمال اربع حذف ياء
المضارعة وتعويض ميم زايدة عنها وضم تلك
الميم وكسر ما قبل الاخر فتقول واصل يواصل فهو
مواصل وحصل يحصل فهو محصل وقاتل يقاتل فهو
مقاتل ودحرج يدحرج فهو مدحرج وتدحرج يتدحرج
فهو متدحرج وادي يودي فهو مودي واعطي
يعطي فهو معطي بقي من شروط عمل اسم الفاعل ثلاثة
وهي ان لا يصغر وان لا يجري مجري الجوامد وان
لا يكون موصوفا وبتاخر معموله قوله حسنة يسعد
بها المعاده اي لمتراسه قوله كسي لله اي لاجل
الله محترزه شيا ان كسي لاجل ان يقال فهو حرام

او

وقف لله تعالى

اوكسي غافلا اما الكاسي لله فاجره ظاهر واما
الكاسي غافلا فلا يثاب الا ان الكاسي مرتبته لله
اعظم المراتب قوله سفينة اي كالسفينة فهو
تشبيه بليغ بحذف الكاف كقولك زيد اسد وهذه
المسئلة من علم المعاني والبيان راجحة في اذهان
جملة الاعيان حاصلها انه ان ذكر المشبه والمشبه
به فتشبيه اما بليغ ان حذفت الكاف واما مرسل
ان ذكرت كزيد اسد والدنيا سفينة وزيد كالاسد
والدنيا كالسفينة وان ذكر احدهما وحذف الاخر
فاستعارة اما تصريحية ان ذكر المشبه به وحذف
المشبه نحو رايت اسدا في الحمام واحذر من سفينة
الغرور واما مكنية ان ذكر المشبه وحذف المشبه
به نحو انشبت المنية اظفارها بفلان وراكب
الدنيا لا يامن من الغرق وقرينة المكنية استعارة
تخييلية كالاظفار والركوب او الغرق علي ما فيه
من الخلاف انتهي تقرير والدنيا حفظه الله تعالى
قوله غرق في لجة الهلاك يحتمل ان تكون الاضافة
للبيان اي في لجة هي الهلاك ويحتمل ان يكون التركيب
مشتملا علي استعارتين مكنية وتخييلية وترشيح بان
شبه الهلاك بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وذلك
استعارة مكنية واثبت له شيا من لوازم المشبه به

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وهو اللجة وذلك استعارة تخييلية واثبات الغرق
ترشيح ويحتمل انه اراد بالهلاك النار من اطلاق
اسم الحال الذي هو الهلاك على المحل الذي هو النار
وتكون الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اي
غرق في النار الشبيهة باللجة **قوله** وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر
كثير العطا الخ رسول الله اسم كان ومتواصل الاحزان
خبرها ودائم الفكر وكثير العطا معطوفان على
الخبر والمعطوف على الخبر خبر لكن يلزم عليه تعدد
خبر كان وهو جائز اصلا وخالا لما نقص عليه ابن مالك بقوله
واخبروا باثنين او باكثرا عن واحد كهم سراة شعرا
فهم مبتدا وسراة خبر اول وشعرا خبر ثان تقول
كانوا سراة شعرا الآبا فسراة وشعرا والآبا اخبار
متعددة ويصح ان يكون ما بعد الخبر الاول صفة او
صفات للخبر الاول فشعرا والابا نعتان لسراة ودائم
الفكر وكثير العطا وكثير الخير صفات لمتواصل الاحزان
قوله او درهما لمعاشه قضيته ان هذه مانعة
خلو ومانعة الخلو هي التي تمنع ارتفاع الطرفين
ويجوز اجتماعهما فيجوز هنا اجتماع تحصيل الجنة والدرهم
ويمتنع ارتفاعهما بان لا يكون الشخص محصلا للجنة
ولا الدرهم وهذه مانعة الخلو الممثل لها عند

المناطقة

وقف لله تعالى

المناطقة بقولهم زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق فيجوز اجتماعهما وان يكون في البحر ولا يغرق
ويمتنع ارتفاعهما بان لا يكون في البحر ويغرق بعكس
مانعة الجمع فانها هي التي تمنع اجتماع الطرفين ويجوز
ارتفاعهما الممثل لها عندهم بقولهم هذا الشي
اما ابيض واما اسود فيمتنع اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
بان لا يكون ابيض ولا اسود بل يكون اصفر او اخضر
واما مانعة الجمع والخلو معا وهي الحقيقية الممثل
لها عندهم بقولهم العدد اما زوج واما فرد فلا
يجتمع طرفاها ولا يرتفعان ويكون طرفيها لا يجتمعان
سميت مانعة الجمع وسميت مانعة الخلو لكون طرفيها
لا يرتفعان وانما ذكرنا مانعة الجمع والحقيقية هنا
وان كان الامر لا يحتاج اليهما تتميما للفايدة وتكميلا
لاقسام الشرطية المنفصلة والله اعلم بالمقاصد
قوله نسب الى الامام فيه اشارة الى ان ذلك
ليس ثابتا عن الامام **قوله** التجارة هي
البيع والشرا وقد يعرض لها الوجوب كبيع طعام
لمضطر والندب كمن اقسم على شخص ان يبيعه كتابا
فباعه اياه ابرار القسم لان ابرار القسم مندوب
والكراهة كبيع لحم سبع وضبع والحرمة كالبيوع
المنهي عنها نحو بيع خمر او نجاسة وحبيبة فالبيع

تعتريه الاحكام الخمسة وله ثلاثة اركان **الاول** الصيغة وهي قول او فعل من الجانبين كقول البايع بعت وقول المشتري اشتريت ولا يشترط فيهما الترتيب كما اذا قال المشتري بعني هذا الكتاب بسبعين دينارا فباعه البايع لزم البيع وفي اشتراط الفورية خلاف قال ابن رشد رجح كلام ابن العربي في القبس جواز التاخير مطلقا في المجلس المعتاد بالعرف اما اذا طال اولم يطل وانقضى المجلس لم يلزم البيع كما اذا قال شخص لاخر بعتك هذا العبد بعشرة الاف فضة فسكت المشتري ساعة او ساعتين في المجلس ثم قال اشتريت لزم البيع اما بعد انقضا المجلس اوطوله طولا فاحشا لم يلزم البيع **قوله** او فعل وهو بيع المعاطاة كاخذ مثمن ودفع ثمن كمن اخذ رغيفا ودفع ثمنه فله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه وليس بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع لان دفع ثمنه فليس له رده للزوم البيع لانه بيع طعام بطعام غير محقق الركن **الثاني** العاقد وهو البايع والمشتري ويشترط فيهما التمييز فلا يجوز بيع غير المميز ولا شراوه لصغر او جنون او سكر حرام على الصحيح **فايدة** العقل على اربعة اقسام عقل هيولي وعقل ملكي وعقل غريزي

وعقل

وعقل فعال فالاول كعقل الاطفال والثاني هو الذي يحفظ المعلومات ولم يقدر على القايها والثالث هو الذي طبعه الله عليه ابتداء والرابع هو الذي يحفظ المعلومات ويلقيها من غير تكلف **قال** الشاذلي العقل قوة حقيقية العاقل لقبول العلم وقيل العقل قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح **القاموس** العقل نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ وعند كماله يكون تكليف المكلف لا قبل البلوغ **وقال** بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات كثيرة من جهة انه حقيقة هل هو حقيقة تدرك او لا تدرك وعلى انه حقيقة تدرك هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهو هل اسم جنس او جنس قولان او نوع اقوال ثلاثة فهذه الاقوال احد عشر قولا ثم القايلون بالعرضية او الجوهرية اختلفوا في رسمه على اقوال شتى اعدلها قولان فاما ما قاله اصحاب العرض فهو ملكة في النفس بها تستعد للعلوم والادراكات واما ما قاله اصحاب الجوهر فهو جوهر لطيف تدرك به الغايات بالوسايط

والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله تعالى في
الدماغ وجعل نوره في القلب **الركن** الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط **الاول** الطهارة فلا يجوز بيع نجس
كعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كزيت تخلله نجاسة
بل كل مايع تخلله نجاسة اما الذي يمكن تطهيره فيجوز
بيعه كثوب متنجس لكن مع البيان ولا يجوز لخمر
من سلعة **الثاني** الانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا
يجوز بيع محرم الاكل اذا اشرف على الموت واولى اذا
بلغ حد السياق او مباح الاكل اذا بلغ حد السياق
لا ان اشرف على الموت فيجوز بيعه والحاصل انه
يفرق بين مباح الاكل من محرمه في ما اذا اشرفا
على الموت فيجوز بيع مباح الاكل دون محرمه **الثالث**
عدم ورود نهي في عينه من حيث بيعه ككلب خلافا
لمن قال ببيعه واخذ بثمنه واما من حيث اتخاذه
للحراسة والزراعة فجائز في غير الكلاب الجماعية
اما هي فانه يندب قتلهم **الرابع** القدرة على تسليمه
فلا يجوز بيع الابق ان لم يعلم كونه عند احد او علم
كونه عند الامام ومثل الامام من لا يمكن تخليصه
منه فلا يجوز بيعه واما ان علم كونه عند احد يمكن
تخليصه منه جاز والسمك في البحر والبهيم الشارد

والطير

والطير في الهوا فلا يجوز بيعهم لعدم القدرة على التسليم
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فلا يجوز الجهل
بهما او باحدهما سوا جهل جملة او تفصيلا كاخذ
زماق شمعة اوقية بنصف ويحرق منها ويرد باقيها
ولم يعلم ما يحرق او اخذ شقة مجهولة الجملة ويفصل
منها ولم يعلم ما يفصل ويرد باقيها اما اذا كان
الجهل جملة فجائز فقط كاخذ شقة بتمامها وصبرة
قمح بتمامها مجهولة الجملة وعلم تفصيله جاز لان
كل اردب بكيل منها معلوم الثمن والحاصل ان الجهل
بهما او باحدهما ممنوع اما مع الضرورة فجائز كاخذ
بادي بكيل حاضرة او حاضر بكيل بادية كما هو معلوم
مذكور في محله فلا نطيل بذكره لقصور الهمم الان
عن الاشتغال بالمطولات كما قال صاحب الجوهرة
لكن من التطويل كلت الهمم فصار فيه الاختصار ملتزم
قوله ميراث عن اصل طيب فلو مات المورث
لا عن ميراث اصل طيب فليس بحلال مع انه حلال
قوله والسوال عند الحاجة واما السوال لا عند
الحاجة فانه يذهب جمالة الوجه ولم يتكلم على الصدقة
مع انها حلال لما قالوا من انها تقسي القلب
وتسوده وان كان لا اثم في تناولها **قوله**
الاقفهسي نسبة لاقفهس وهو مبتدا خبره محذوف

تقديره الاقفهسي قال وهو الصحيح خلافا لمن قال
هو فاعل لفعل محذوف **قوله** ويترك ما لا
يعنيه هو بفتح اوله من عني يعني لا من اعنى
يعني وفي الخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه فتركه ما لا يعنيه مبتدا موخر ومن حسن
اسلام المرء خبر مقدم والمعنى ترك المرء ما لا يعنيه
من حسن اسلامه **قوله** تركه ترك مصدر اضيف
الي الفاعل والمفعول مذكور موخرا لان اضافة
المصدر الي الفاعل اكثر من اضافته الي المفعول
مع ذكر الاخر موخرا كما صنع هنا وبهذا كانت مسايل
المصدر من حيث اسناده اربعا ولما كان العامل
كالفعل او الوصف او المصدر محتاجا الي الفاعل
كان الفاعل عمدة وركنا من اركان الجملة وكان
المفعول فضلة وليس ركنا منها والحاصل ان
الفعل فرع عن المصدر في الوجود لكونه مشتقا منه
والمصدر فرع عنه في العمل لكونه محمولا عليه ولكونه
فرعا عنه في العمل لم يعمل الا بعشرة شروط تطلب
من محلها كالمرادي علي الالفية وابن عقيل والاشموني
قوله ما لا يعنيه هو كلي مقول علي كثيرين
مختلفين بالحقيقة كالمحرمات والمكروهات وبعض
المباحات والمحرمات صادق بالكباير والصغاير

ومن

ومن الكباير الغيبة بالاجماع نعوذ بالله منها وهي
ذكرك اخاك في غيبته بما يكره ثم اذكرته بما
يكره في نفسه او ماله او ولده او داره او دابته
حتى في اتساع الكم ما لم يكن متجاهرا بالمعاصي
ومنها النميمة وهي كبيرة باتفاق وحقيقتها
نقل الحديث علي وجه الافساد بدليل لحديث
لا يدخل الجنة قتات اي نمام وقوله تعالي ويل
لكل همزة لمزة والهمز بالعين واليدين والشدق
واللمز باللسان ونقل الكلام علي وجه الافساد
انما هو باللسان لا بغيره فتساويا **ومنها** الغصب
وهو ان ياخذ المال مثلا غصبا والفرق بين
الغصب والاغتصاب ان الغصب فيما شانه ان
يملك كمال او دار والاغتصاب فيما شانه ان لا يملك
كالحر كما اذا غصب امراة للزنا واما قول الشيخ خليل
الغصب اخذ مال لان المال شانه ان يملك فيشير
من طرف خفي الا ان التعدي علي غير ما يملك يسمي
اغتصابا ويطلق بعضهم الاغتصاب علي الغصب
من باب التوسع والمجاز فان الغصب غير الاغتصاب
وان التعدي اعم من الغصب لانفراده عنه في اخذ
المنافع **ومنها** الرشوة لحديث لعن الله الراشي
والمرتشي قال الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله

تعالى عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل قال الغزالي في
لا يجوز ان يختلف فيه لان الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل حكم حكم به بعدها باطل **قوله**
من نفسه النفس لها سبعة اسما امارة ولوامة
ومطمئنة وزكية وراضية ومرضية ولها اطلاقات
ايضا فتطلق على الذات وعلى الدم بدليل قول
الفقها ما لا نفس له سائلة اي دم وتطلق على
الروح قبل خلعها الاطوار السبعة وتطلق على غير ذلك
قوله انما يخشى الله من عباده العلما بالرفع فاعل
يخشى وهو من قصر الصفة على الموصوف الذي هو
العلما والمراد بهم العاملون فمن علم المسئلة ولم
يعمل بها لا يقال له عالم عندهم ولا يدخل في الاية
قوله وجميل الادب فيه اضافة الصفة الى الموصوف
اي الادب الجميل وهو الذي لا خلل ولا نقص معه
كالصبر الجميل وهو الذي لا شكوى معه والصفح
الجميل وهو الذي لا عتاب معه والهجر الجميل وهو
الذي لا حظ لنفس معه بل يكون لله كما يكون الحب
لله تعالى لكن قد تخل لذة العلم على نوع خلل
في الادب كما وقع لليزيدي مع الكسائي بحضرة
هارون الرشيد ويحيى حين سال الكسائي عن
قول الشاعر ما راينا خربا نقـ ـقر عنه البيض صقر

لا يكون

لا يكون العير مهرا ○ لا يكون المهر مهر
فقال الكسائي هذا اقوى لان المهر الاول اسم يكون
والمهر الثاني خبرها فيكون منصوبا واخر البيت
قبله مرفوع وهذا انتهى الاقوا فخبط اليزيدي
بقلنسوته طربا وقال لا يكون الثاني توكيد لا ولو
فالوقف عليه واما قوله المهر مهر فجملة مستانفة
من مبتدا وخبر مرفوعان فلا اقوا حينئذ لان
كل واحد منهما اخر القافية مرفوع فقال له
يحيى الوزير واستخطا الكسائي مع ادبه خير
من صوابك مع فعلك هذا فقال حملني على ذلك لذة
العلم انتهى فينبغي ان يحافظ الانسان عند لذة
حصول العلم على الادب الجميل وهو الذي لا سوء معه
قوله الحمد لله الحمد في اللغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري سوا كان في مقابلة احسان ام لا
فمورده اخص من متعلقه لانه اللسان ومتعلقه
اعم من مورده لانه الاحسان وغيره والشكر هو
الثنا باللسان وبغيره في مقابلة احسان **والحاصل**
انهما يجتمعان ويفترقان فيجتمعان في الثنا باللسان
في مقابلة احسان وينفرد الحمد بالثنا باللسان
لا في مقابلة احسان وينفرد الشكر بالثنا بغير اللسان
في مقابلة احسان وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهي

رحمه الله تعالى

وبين الموردين العموم والخصوص المطلق لان مورد
الحمد اخص لانه اللسان كما تقدم ومورد الشكر اعم لانه
اللسان وغيره من الاركان والجنان لقول الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا *
فيجتمعان في الثنا باللسان وينفرد مورد الشكر بجهة
عمومه وهي الثنا بغير اللسان من الجنان والاركان
وبين المتعلقين العموم والخصوص المطلق ايضا
فيجتمعان في النعمة وينفرد متعلق الحمد بجهة عمومه
وهي النعمة غير لان الحمد يكون على السرا والضرا واعلم
ان اركان الحمد اربعة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود
عليه لان الحمد وصف والوصف يستلزم واصفا وموصوفا
وموصوفا به وموصوفا عليه ثم الحمد يقال على نوعين
قديم وحادث اما القديم فحمد الله تعالى نفسه بنفسه
في ازله وحمده الانبيايه واولياءه واما الحادث
فهو حمدنا له ولا شك ان ومن هنا يعلم ان اللام
في لله ان كانت للملك تعين ان يكون المراد بالحمد
الحمد الحادث وهو حمد الخلق لله ولبعضهم بعضا لا الحمد
القديم الذي هو حمد الله تعالى نفسه وانبيايه
لان الملك يشعر بالحدوث وقد نبه على هذه الدقيقة
المحقق المحلي في اول شرح جمع الجوامع ويصح ان
يراد بالحمد ما يشمل النوعين القديم والحادث مقابلة

على

ووفقه الله تعالى بروائف المقاربة

على جواز استعمال المشترك في معنييه **قال** في الحمد
اما للجنس او للاستغراق او للعهد فان جعلته
ال في الحمد للجنس كان الثابت لله الخبر الذي هو لله
هو الجنس نصا والافراد لزوما وان جعلت
للاستغراق كان الثابت له الخبر الذي هو الافراد
والجنس بطريق اللزوم عكس الاول وان جعلت
للعهد كان الثابت له الخبر الذي هو المعهود قديما
كان او حادثا وذلك لان المعهود قسمان ذهني كما
في قولك ادخل السوق فال في السوق للعهد الذهني
وذكري كما في قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا
شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول فال في الرسول للعهد الذكري
وكذا يقال في الحمد ان لم يتقدم له ذكر بل كان معلوما
ذهنا او تقدم له ذكر وعلى كل من الامرين فالمخبر
عنه بالجار والمجرور هو المعهود ذهنيا كان او ذكريا
فافهمه فانه نفيس وقد سال ابو العباس الامام
النحاس فقال ما تقول في الالف واللام في الحمد
فقال الذي اقول انها للجنس فقال لا الذي اقول
انها للعهد لان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن
القيام بحمده حمد نفسه بنفسه نيابة عن خلقه
واختار الزمخشري كونها للجنس **قال** بعض الشيوخ

ولعل المطلوب من الحامد الانشا لا الاخبار به وحينئذ
يستحيل كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشا المحامد
منه والجملة انشائية معنى اخبارية لفظا كما قاله
الجلال المحلي في اول سورة الكهف قال السيد
عيسى المنوفي واختلف في ان احمد الله والحمد
لله خبرا وانشا وجوز السيد المحقق الامرين ثم
قال الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل وح
اما ان يراد بالحمد اللازم له ذلك الوصف وهو
الخبرية او يستعمل في ذلك اللازم وهو الانشائية
اي انشا مضمون الجملة لكن وقع الخلاف في استعمال
الخبر في الانشا هل يجوز مطلقا وعليه الزمخشري
او لا يجوز وعليه جماعة انظر حاشية العنيمي
على شرح ام البراهين فائدة والله اضربن
منفي على تقدير لا اضرب بخلاف اضربن والفرق
ان المضارع الواقع جوابا ان كان مثبتا اكد بالنون
وان كان منفيا لم يوكد وهذه القاعدة المهمة
مستفادة من قول الخلاصة ومثبتا في قسم فجملة
جواب القسم خبرية وجملة فعل القسم انشائية
والفعل محذوف وجوبا مع الواو والتا وجوازا مع
البا والمقسم وجملة جواب القسم والجملة م
القسمية تفيد للجواب موكدة له وكونها انشا

لاينافي

لا ينافي كون الجواب المقيد بها خبرا ونظيره زيد
اضربه فان المجموع جملة اسمية وخبر المبتدا
جملة فعلية انشائية وذلك لا يخرج المجموع عن
كونه جملة اسمية خبرية والانشا نحو الامر والنهي
والدعا والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني
والترجي والتنبيه وفعل القسم والجملة التعجبية
على قول الاكثر والشهادة وفعل المدح والذم كنعم
وبيس وصيغ العقود كبعت واشتريت واعلم
ان استعمال الجملة الاسمية في الانشا قليل والغالب
فيه الجملة الفعلية واعلم ان بعت ونحوه اذا كان
انشا لا يقال عليه فعل ماض الا باعتبار ما كان
قبل استعماله في الانشا والا فحين استعماله في الانشا
لا يوصف بانه فعل ماض لان المعنى هو الانشا والمعنى
مقارن للفظ فكيف يوصف بالمضي انتهى تحرير والدنا
حفظه الله على المسلمين امين قوله للخبر القدسي
لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يده فيه الحث على
شكر المعطي لكن ينبغي ان تعلق قلبك بالله لا بالمعطي
وان كنت تشكره وتحبه لانه ربما انقلبت محبته
عداوة خصوصا اهل الدنيا قال ميارة
في شرحه على منظومة الزقاق نص ائمتنا على انه
اذا لم يكن بيت مال او كان ولم يوصل اليه فانه يجب

على الناس ان يجمعوا ما لا يبرتبوا منه للجند والعلما والاشراف والفقرا ونقلى عن المواق واذا كان واجبا على الناس والغرض انهم لم يفعلوه اختيارا قطعا كان لبعض حملة القران وطلبة العلم الذين به انتفاع للمسلمين ان يتوصل لبعض حقه من ذلك بوجه لا باس به كان ياخذ في اجرة شهادة من اهل الثروة والملا ومن تجب عليه له المطالبة اكثر مما يستحق وقصد بالزايد على الاجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب له عليهم من اعانته فذلك جايز له **قوله** من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما هذا الحديث معترض بحديث اخر وهو لا تجعلوني في دعايكم كقدح الراكب بل اجعلوني في اول كل دعا ووسطه واخره **قوله** فوجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها الصحيح انها كغيرها من الاعمال ان دخلها رياء فغير مقبولة والا فمقبولة **قوله** الغداة اي الصبح نعم ان من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ماية مرة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب قبل ان يتكلم بكلام يقضي الله له مايتي حاجة سبعين في الاخرة وثلاثين في الدنيا وصفة الصلاة **اللهم صل عليه** لكن لا يقول تلك الصلاة الا بعد قراة ان الله

وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول اللهم صل عليه ماية وهذا النظم من بحر الرجز من دايرة المشتبه واجزاوه مستفعلن ست مرات ويجوز جزوه وشطره ونهكه وسمي بالرجز لكثرة لحوق العلل لعجزه كالقطع وامثاله وقد رمز له صاحب الخزرجية بقوله زكت دهرها اربها الله جاهد وقد هاج قلبي منزل ترى قد تحا فيا ليتني من خالد ومنافر خرجه ارى تقلا لاخير في من لنا امياء اشار بالزاي من قوله زكت دهرها الى ان الرجز سابع الابحر وبالدال الى ان له اربع اعاريض صحيحة ومخزوءة صحيحة ومشطورة ومنهوكة وبالهاء الى ان له خمسة اضرب وبقية الاحرف ملغاة واشار بقوله دار الى العروض الاولى وضربها وهو قوله دار لسلمى اذ سليمى جارة قفر ترى ام اياتها مثل الزبر

تقطيعه وتفعيله

١	٢	٣	٤	٥	٦	
دارن لسل	ما اذ سلي	ما جارتن	قفرن ترى	ايا تها	مثلززبر	قطع البيت
مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	الاوزان

وبالقلب من قوله بها القلب جاهد إلى شاهدها مع ضربها الثاني المقطوع وهو
القلب منها مستريح سالم ۞ والقلب مني جاهد مجهود
تقطيعه وتفعيله

القلب مي	ها مستري	حن سالم	والقلب مي	ني جاهد	مجهود	قطع البيت
مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	الاوزان

وبقد هاج من قوله وقد هاج قلبي منزل إلى شاهد العروض الثانية المجزوءة وضربها المماثل لها وهو قد هاج قلبي منزل ۞ من ام عمرو مقفر
تقطيعه وتفعيله

قد هاج قل	بي منزلن	من ام عمـ	رن مقفرن	قطع البيت
مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	اوزانها

وبقد شجا من قوله ثم قد شجا إلى شاهد العروض الثالثة المشطورة وضربها المماثل لها وهو
ما هاج احزانا وشجوا قد شجا ۞ تقطيعه وتفعيله

ما هاج اح	زانن و شجـ	ون قد شجا	قطع البيت
مستفعلن	مستفعلن	مستفعلن	اوزانها

وبياليتني

وبياليتني من قوله فياليتني إلى شاهد العروض الرابعة المنهوكة وضربها المماثل لها وهو قوله
ياليتني فيها جذع
وهذه الابيات الثلاثة اخب فيها واضع ۞ من قصيدة عينية انظرها ۞ كانها شاة زمع
في شرح الشواهد للعيني شارح البخاري تقطيع البيت الاول منها

ياليتني	فيها جذع
مستفعلن	مستفعلن

ياليتني فيها جذع ثم اخذ في بيان ما زاد على ذلك من شواهد الزحاف وهو اربعة للخبن والطي وللخبل باللام وهو اجتماع الخبن والطي لقول الخزرجي وطيك بعد الخبن خبل والخبن مع القطع وحلول الثلاثة الاول تسمي مكانفة وخزاربعة اجزا الثالث والسابع والتاسع والعاشر رمز لها الخزرجي بقوله ولجر طحي جز مكانفة بها فمنزل السريع بالطاء لانه تاسع الابحر وللمنسرح بالياء لانه عاشرها وللبسيط بالجيم لانه ثالث البحور وللرجز بالزاء لانه سابعها وهي حذف ساكني كل من سببي مستفعلن ليصير متعلن غير عروض وضرب المنسرح ثم اشار بخالد من قوله فياليتني من خالد

إلى شاهد الخبن وهو قوله • وطالما وطالما وطالما
سقي بكف خالد وأطعما • تقطيعه • وطالما متفعلن
وطالما متفعلن وطالما متفعلن سقي بكف متفعلن
وخالد متفعلن وأطعما متفعلن فقد عمه الخبن
الذي هو حذف ثاني السبب ساكنا وأشار
بمنائهم إلى شاهد الطي الذي هو حذف ساكن
السبب رابعا وهو قوله • ما ولدت والدة من ولد
أكرم من عبد مناف حسبا • تقطيعه • ما ولدت
مستعلن والدة مستعلن من ولد مستعلن أكرم من
مستعلن عبد منا مستعلن ف حسبا مستعلن
وأشار بثقلا من قوله أرى ثقلا إلى شاهد الخبل
باللام الذي هو اجتماع الخبن والطي وهي
• وثقل منع خير طلب • وعجل منع خير تؤده

تقطيعه

وثقل متعلن منع خير متعلن طلب متعلن وعجل
متعلن منع خير متعلن وتؤده متعلن وأشار
بلا خير من قوله لا خير من في لنا أسا إلى شاهد
الخبن مع القطع وهو قوله
• لا خير في من كف عنا شره • إن كان لا يرجى ليوم خيره

تقطيعه

• لا خير في مستفعلن من كف عن مستفعلن نا شره

مستفعلن

مستفعلن إن كان لا مستفعلن يرجى ليو مستفعلن
م خيره مستفعلن دخله الخبن والقطع **قوله**
ومن يصلي خمسا بيه مرة إلخ الصلاة العليلة مع المداومة
أحسن من مقابله فلو صلى في كل يوم ٢٦ مرة لزم
أن يكون في الشهر الواحد ٨٠٠ إلا ٢٠/٣٠ فنقسم الكسور
الباقية إلى قسط اليوم الأخير من الشهر فتكون
صلاته في ذلك اليوم ٣٩ مرة فلو ضربت ٢٦ في ٣٠
لحصل ٧٨٠ ونفي ٢٠/٣٠ وحينئذ فلا بد لك من
معرفة حقيقة الضرب وقواعده لأن ذلك وسيلة
إلى ذلك ومعونة عليه فإذا أردت ذلك فعليك
بالاشتغال بكتب الحساب والله الموفق للصواب
وبالاشتغال فيه ما يشغلك ويكفيك

وقد نقلت هذه من نسخة من
خط المؤلف بخط عبد الله على
يد كاتبها علي ابن محمد
الإبشيطي المالكي
غفر الله له
ولوالديه
ولمن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت كتابتها
١١٥٦ في
١٧ ذي الحجة